الوقت اولا فالأصح في جمع الجوامع انه لا يجب وقال القاضي ابو بكر والآمدي يجب ونقله الامام
الرازي عن اكثر اصحابنا واكثر المعتزلة وصححه النووي في شرح المهذب والتحقيق وبالغ في منع الموانع
في انكاره وادعى انه لا يعرف لاحد الا للقاضي ومن تابعه وانه معدود من هفواته ومن الغلط ثم
في الدين فانه ايجاب بلا دليل والذين انكروا الواجب الموسع اختلفوا على اقوال احدها ان الوجوب
يختص باول الوقت فان اخره كان قضاء حكاه الامام في المعالم عن بعض الشافعية وهو غلط
فلم يقل به احد منهم الثاني انه يختص بآخره فان فعله في اوله كان تعجيلا مسقطا له كتعجيل الزكاة فهو لي
في سواه قاض او معجل فيه لف ونشر غير مرتب فقاض راجع الى الاول ومعجل راجع الى الآخر الثالث
انه يختص بالجزء الذي يتصل به الاداء اي يقع فيه فان لم يتصل الاداء بجزء من الوقت فآخره الذي
يسع الفعل ولا يفضل عنه وهو المشهور عند الحنفية الرابع قول الكرخي ان قدم العبادة على آخر الوقت
بان اوقعها قبله في الوقت وقع ما قدمه فرضا بشرط بقائه مكلفا الى آخر الوقت فان لم يبق كذلك
بان مات آخرا اثنائه فما قدمه نفل فوقت الاداء عنده كما تقدم عند الحنفية بزيادة ما شرطه ص

وَمَنْ يُؤَخِّرْ مَعَ ظَنِّ مَوْتِهِ | يَعْصِ فَإِنْ أَدَّاهُ قَبْلَ فَوْتِهِ
فَهُوَ أَدَاءٌ وَالْقَاضِيَانِ بَلْ قَضَا | أَوْ مَعَ ظَنِّ أَنَّهُ يَعِيشُ فَمَضَى
فَالْحَقُّ لَا عِصْيَانَ مَا لَمْ يُكُنْ | كَالْحَجِّ فَالْمُسْنَدُ لِآخِرِ السِّنِي

ش اذا ظن المكلف انه لا يعيش الى آخر الوقت تضيق عليه الوقت اعتبارا بظنه فان اخر العبادة عصى
فان تخلف ظنه فعاش وفعلها في الوقت فقال الجمهور هي اداء اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه وقد
وقعت في الوقت المقدر لها شرعا حكاه عنهم ابن الحاجب وقال السبكي انه الحق وقال القاضي ابو بكر
والقاضي حسين انها قضاء لانها بعد الوقت الذي تضيق بظنه وان بان خطاؤه وتصوير المسئلة
بالموت مثال فلو ظن الفوات بسبب آخر كاغماء وجنون وحيض فالحكم كذلك ولهذا قال في النهاية
لو اعتادت طرو الحيض عليها في اثناء الوقت من يوم معين تضيق الفرض عليها ومن اخر الواجب
مع ظن السلامة بالاستصحاب فمات في اثناء الوقت فهل يعصي اقوال اصحها انه لا يعصي في المحدود

الطرفين

٢٠

الطرفين كالصلاة لأن التأخير جائز له والفوات ليس باختياره ويعصي فيما وقته العمر كالحج .
١ وقضاء الفائتة والا لم يتحقق الوجوب وقيل يعصي في الصلاة ايضا لأن جواز التأخير مشروط بسلامة
٢ العاقبة وقيل لا يعصي في الحج ايضا لجواز التأخير له وقيل يعصي الشيخ دون الشاب واختاره الغزالي
وحكى الجويني تقدير التأخير المستنكر ببلوغه نحوا من خمسين سنة وعلى الاول فرق بين الصلاة
والحج بخروج الوقت في الحج بالموت بخلاف الصلاة فان وقتها باق ونظير الحج ان يموت آخر وقت
٣ الصلاة فانه يعصي لخروج الوقت وعليه ايضا الأصح استناد العصيان الى آخر سني الامكان لجواز
التأخير اليها وقيل الى اولها لاستقرار الوجوب حينئذ وهذه المسئلة من زوائد النظم وعبارته
اصرح في جريان الخلاف في العصيان بتأخير الحج من عبارة اصله فقولي فالحق المشار به الى الخلاف
منصب على ثلاث مسائل عدم العصيان في غير الحج والعصيان فيه واستناده الى آخر سني
الامكان فرع يقرب من هذه المسئلة مسئلة النوم وقد ذكر ابن الصلاح في فتاويه ان من
نام في اثناء الوقت الى ان خرج ينبغي أن يعصي قطعا وقال السبكي في كتابه ابراز الحكم من حديث
رفع القلم اذا دخل على المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها واراد ان ينام قبل فعلها فان وثق
من نفسه ان يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه ان يصلي فيه جاز والا لم يجز وكذا لو لم يتمكن
ولكن بمجرد دخول الوقت قصد ان ينام فان نام حيث لم تثق نفسه بالاستيقاظ أثم اثمين
احدهما أثم ترك الصلاة والثاني أثم التسبب له وهو معنى قولنا يأثم بالنوم فان استيقظ
على خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل له اثم ترك الصلاة واما ذلك الاثم الذي حصل فلا يرتفع
الا بالاستغفار ولو اراد ان ينام قبل الوقت وغلب على ظنه ان نومه يستغرق الوقت لم يمتنع
عليه ذلك لأن التكليف لم يتعلق به بعد ويشهد له ما ورد في الحديث ان امرأة عابت زوجها
بانه ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلي الصبح الا ذلك الوقت فقال انا اهل بيت معروف لنا
ذلك اي ينامون حتى تطلع الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت فصلي
انتهى ملخصا

مسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)